محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 55

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 6 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0039/2025

H

المُدَّعي

ضد

I

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 6 نوفمبر 2025، وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر

الأمر القضائي

1. تُوجَّه المُدّعى عليها فورًا بما يلي:

i. الإفصاح للمُدَّعي عن نتيجة إجراءات التحكيم بينها وبين شركة [***] ذ.م.م وآخرين ("إجراءات التحكيم")؛

ii. وسداد مبلغ يعادل 4% من أي حكم صدر لصالح المُدَّعى عليها في إجراءات التحكيم إلى المُدَّعي فورًا، بالإضافة إلى فائدة على المبلغ المذكور تُحتسب بنسبة 5% سنويًا من تاريخ الحكم حتى تاريخ السداد الفعلي.

2. تُوجَّه المُدَّعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدّعي في هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. هذا طلب لاستصدار حُكم غيابي بموجب المادة 22 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (**"القواعد"**). والمُدَّعي هو مكتب محاماة مسجل في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). والمُدَّعى عليها هي شركة تأسست في لبنان.

2. وفقًا لنموذج الدعوى، تستند مطالبة المُدَّعي إلى اتفاقية تكليف أُبرمت مع المُدَّعى عليها بتاريخ 20 مايو 2024 (**"اتفاقية التكليف"**)، والتي بموجبها تعهد المُدعَّي بمساعدة المُدَّعى عليها وتقديم المشورة لها في ما يتعلق بإجراءات التحكيم بين المُدَّعى عليها من جهة وشركة [***] وشركاتها التابعة من جهة أخرى (**"إجراءات التحكيم"**). وتعويضًا عن تقديم هذه الخدمات المهنية، اتفق المُدَّعي والمُدّعى عليها على هيكل الأتعاب التالي، المنصوص عليه في الملحق رقم 2 من اتفاقية التكليف:

> *وافق العميل* [المُدّعى عليها] *على أن يدفع للمكتب* [المُدَّعي] *ما يعادل 4% [أربعة بالمائة] من أي مبلغ يتسلمه العميل فعليًا نتيجةً لأي من المطالبات المرفوعة ضد الأطراف الخصوم، سواء أكان ذلك تبعًا لإنفاذ أي قرار تحكيم صادر بموجب التحكيم أو نتيجةً لتسوية يتم التوصل إليها بين العميل وأي من الأطراف الخصوم أو أي كيان مرتبط بشركة* [***] *في أي مرحلة. ويتنازل المكتب بموجب هذه الاتفاقية عن أي أتعاب كانت مستحقة في السابق ولم يسددها العميل.*

3. ولكن، وفقًا للمُدَّعي، ففي يوم 12 سبتمبر 2025، أي قبل ثلاثة أيام من إصدار الحكم في إجراءات التحكيم (**"الحكم"**)، أنهت المُدَّعى عليها اتفاقية التكليف بموجب البند 7 والذي ينص على:

يجوز للعميل إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت شريطة أن يظل العميل مسؤولاً تجاه المكتب عن سداد الأتعاب التي تكون قد استُحِقَّت حتى تاريخ الإنهاء.

4. وبناءً على ذلك، خلص نموذج الدعوى إلى أن المُدَّعى عليها مسؤولة عن سداد 4% من أي حكم صدر لصالحها في إجراءات التحكيم إلى المُدَّعي. وبسبب سلوك المُدعَّى عليها، لا يعرف المُدَّعي بنود هذا الحكم. وبالتالي، تتمحور الدعوى أساسًا حول الإفصاح عن نتيجة إجراءات التحكيم وسداد مبلغ يعادل 4% من أي حكم صدر لصالح المُدَّعى عليها في هذه الإجراءات.

5. تختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا التي تنشأ بموجب المادة 8(3)(ج/3) من القانون رقم 7 لسنة 2005 لمركز قطر للمال (بصيغته المعدلة)، والتي تنص على أن للمحكمة اختصاصًا قضائيًا بالنظر في:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في المركز والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

6. تم إخطار المُدَّعى عليها بالدعوى حسب الأصول على عنوان مقرها الرئيسي في 24 سبتمبر 2025 وفقًا للمادة 18.3.2 من القواعد. وكذلك، أُرسِلَت الدعوى إلى عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالمُدَّعى عليها في اليوم نفسه. كما أخطر قلم المحكمة المُدَّعى عليها، في رسالة بريد إلكتروني إلى العنوان نفسه، وفي اليوم نفسه أيضًا، بأنها إذا كانت ترغب في الاعتراض على الدعوى المرفوعة ضدها، فعليها القيام بذلك في موعد أقصاه 22 أكتوبر 2025، وفقًا لنموذج "الدفاع والدعوى المقابلة" المتاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

7. وعلى الرغم من ذلك، لم تُقدِم المُدَّعى عليها أي دفاع خلال فترة الـ 28 يومًا التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد. وكان ردها الأول هو إرسال رسالة بريد إلكتروني (من عنوان البريد الإلكتروني نفسه) إلى قلم المحكمة في 27 أكتوبر 2025، بعد إخطارها بطلب المُدَّعي للحصول على حكم غيابي، حيث أثارت اعتراضين. أولاً، أنها لم تتمكن من الوصول إلى "*المادة على منصة المحكمة الإلكترونية*" وثانيًا، أن الدعوى قد صدرت ووُجِهت إلى الجهة الخطأ لأن الاسم الصحيح للمُدَّعى عليها هو "*شركة I ش.م.ل (أوفشور)*".

8. ولكنني أرى أن أيًا من هذين الاعتراضين لا يبرر رفض طلب المُدَّعي بالحكم لصالحه. والرد على الاعتراض الأول واضح تمامًا وهو أنه إذا كانت المُدَّعى عليها بحاجة لمزيد من المعلومات لتجهيز دفاعها، فقد كان أمامها متسع من الوقت للحصول على تلك المعلومات قبل 22 أكتوبر 2025. أما بالنسبة إلى الاعتراض الثاني، فقد وُجِهت الدعوى إلى الطرف المذكور في نموذج الدعوى والمحدد أيضًا في اتفاقية التكليف.

9. إذا كان الدفع بأن المُدَّعي قد أخطأ في ذكر المُدَّعى عليها، فإن الوقت والمكان المناسبين لطرح هذا الاعتراض يكونان ضمن مذكرة الدفاع. وبتجاهل الدعوى المُبلغ بها حسب الأصول، فقد تحمّلت المُدَّعى عليها خطر صدور

حكم غيابي، وهو ما تحقق بالفعل. وفي هذه الأحوال يتمثل الحل القانوني في طلب إلغاء ذلك الحكم وفقًا للمادة 22.7 من القواعد، على أن يُنظر في هذا الطلب من حيث موضوعه.

10. تنص المادة 22.4 من القواعد على ما يلي:

عندما تكون المُطالبة تتعلق بمبلغ من المال، يجوز للمحكمة إصدار حُكم غيابي بشأن المبلغ من المال وفقًا لما تُقرره، وتقوم المحكمة، في ذات الوقت، بإصدار تعليمات فيما يتعلق بكيفية إدارة الدعوى في المُستقبل.

11. أقر أنه، وفقًا للتطبيق الصارم للمادة 22.4 من القواعد، فإن هذا الحكم ليس لمبلغ محدد، ولكن من وجهة نظري يمكن تفسير عبارة "*المبلغ الذي تقرره المحكمة*" الوارد في هذه المادة بشكل هادف، وفقًا للقاعدة اللاتينية: "*certum est quod reddi potest/الشيء مؤكد طالما يمكن تحديد قيمته*"، ليشمل حكمًا بمبلغ يُمكن تحديده بسهولة فور إجراء الإفصاح المقرر. أما بالنسبة إلى مسألة التكاليف، فالأمر واضح لي أن المُدَّعى عليها يجب أن تتحمل تكاليف هذه الإجراءات القضائية.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد